ش/ف

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان الحمد لله

محكمة التعقيب

***ق12334.2007*عدد القضية**

تاريخه :17-11-2007

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم الى كتابة المحكمة في 2007/02/16 تحت عدد 12334 من طرف الاستاذ ب د م المحامي ببنزرت في حق ح ب ع م

ضد : شركة **** في شخص ممثلها القانوني ينوبها الاستاذ ع ج ن ي المحامي بتونس .

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 642 الصادر في 20047/01/09 عن محكمة الاستئناف ببنزرت والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص منحتي الاعلام بالطرد ومكافأة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي والقضاء في شأنها من جديد بعدم سماع الدعوى وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك واجراء العمل به ورفض الاستئناف العرضي موضوعا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها .

وبعد الاطلاع على تقرير المقدم في الاجل القانوني من طرف الاستاذ ي .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل ببنزرت عارضا انه انتدب للعمل مع المعقب ضدها منذ 1979/01/01 بصفة سائق آلة بأجرة سعوية قدرها 1.680د وفي 2005/10/31 وقع طرده من العمل بدون مبرر وطلبت الحكم لفائدته بالمنح والغرامات المستوجبة طبق قانون الشغل .

وبعد اتمام الاجراءات اصدرت الدائرة المذكورة حكما ابتدائيا بتاريخ 2006/07/06 تحت عدد 32628 باعتبار الطرد المسلط على المدعي من قبيل الطرد التعسفي والزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني على ان تؤدي له على ذلك الاساس المبالغ المالية الاتي تفصيلها : 1) منحة الراحة السنوية خالصة الاجر عن سنتين 2004 و 2005 وقدرها 542.080د 2) منحة الاعياد الرسمية عن سنة 2005 وقدرها 117.333 د 3) مكافاة نهاية الخدمة وقدرها 31999د 4) غرامة الطرد التعسفي وقدرها 19.194د 5) 100 د لقاء اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستانفته المحكوم ضدها لدى محكمة الاستئناف ببنزرت التي اصدرت حكمها السالف تضمين نصه اعتمادا على ان المؤجرة اثبتت من خلال البينة الواقع تلقيها طبق القانون واعمال مجلس التاديب والتقارير المفصلة المحررة من

قبل من حضروا الواقعة وكلهم زملاء للمستانف ضده ان هذا الايخر عمد الى التلفظ بكلام بذيء تجاه رئيسه في العمل وتهديده بالاعتداء عليه بالعنف خارج المؤسسة وان المؤجرة اتبعت الاجراءات القانونية في اتخاذ قرار الطرد بعرض الاجير على مجلس التأديب .

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نسب اليه ما يلي :

المطعن الاول : في مخالفة احكام الفصلين 427 و437 وما بعده والفصل 532 من م ا ع ومخالفة فقه قضاء محكمة التعقيب .

بمقولة ان الشهادة لا يجوز اعتمادها الا بتعدد الشهود وان الحكم المعقب لما راى ان شهادة شاهد وحيد تكفي كوسيلة اثبات يكون مخالفا للفصل 92 وما بعده من م م م ت وللفصول اعلاه .

المطعن الثاني : في مخالفة احكام الفصل 92 وما بعده من م م م ت :

بمقولة ان كل من يقع سماعه من مجلس التأديب لا يمكن ان يعتد بسماعه لان البينة لا يمكن سماعها وتلقيها الا من طرف القضاء .

المطعن لاثالث : في ضعف التعليل خلافا للفصل 123 من م م م ت ومخالفة الفصلين 421 من م ا ع و 97 من م م م ت :

بمقولة ان شهادة الشاهد الوحيد كانت مؤسسة على السمع لا على المشاهدة والحال ان الشهادة بالسماع معتبرة قانونا من اضعف درجات البينة بالشهود لا يجوز الاطمئنان اليها وطلب لما تقدم النض بدون احالة .

وحيث رد نائب المعقب ضدها بما يتفق وما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد طالبا الحكم برفض التعقيب أصلا .

المحكمـــة

عن المطاعن الثلاثة لاتحاد وجه القول فيها :

حيث ان تقييم شهادة الشهود وترجيحها أمر موضوعي راجع لاجتهاد قاضي الموضوع استنادا الى ما توفر لديه من معطيات واقعية ولا وجه بالتالي لمؤاخذة محكمة القرار المنتقد في الاستناد الى شهادة شاهد واحد طالما ان تلك الشهادة كانت كافية للحكم لصالح الدعوى .

وحيث بررت تلك المحكمة قرارها بقولها ان عبارة الشهود الواردة بالفصلين 427 و 473 من م ا ع لا تعني بأي حال تعدد الشهود وعدم امكانية الاقتصار على شهادة شاهد واحد اذ العبرة ان تكون الشهادة المصرح بها واضحة ودقيقة ولا يعتريها الغموض والنقائص وان شهادة الشاهد ع ج س الذي سلم من القوادخ القانونية جاءت واضحة في خصوص الواقعة موضوع النزاع .

وحيث وخلافا لما دفع به نائب الطاعن فان المحكمة لم تؤسس قضاءها على الشهود الواقع سماعهم من طرف مجلس التأديب ولم تخالف احكام الفصل 92 من م م م ت وانما رجعت في قضائها في نطاق تقديرها للادلة المعروضة عليها من الطرفين الى اعمال مجلس التاديب والى التقارير المفصلة من قبل من حضروا الواقعة من زملاء المعقب الان وذلك في نطاق ما خوله لها المشرع صلب الفصل 14 خامسا من صلاحيات لتقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لاسباب الطرد .

وحيث يخلص مما ذكرات محكمة القرار المنتقد لما سلطت هذا الاتجاه تكون قد بررت قضاءها تبريرا قانونيا سليما بدون خرق للقانون ولا ضعف التعليل الامر الذي يتعين معه رد المطاعن .

ولهـذه الاسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم السبت 2007/11/17 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين فوزي بن عثمان وراضي العايش بمحضر المدعي العام السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود .

وحرر في تاريخه